من تراب الطريق (٤٨٦) من سن سنة(*)

أخرج الإمام مسلم فى صحيحه (١٠١٧) ، والنسائى (٢٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٣) ، والترمذى (٢٦٧٥) ، بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : «**من سَنَّ فى الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىءٌ ، ومن سنَّ فى الإسلام سُنَّةً سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىءٌ**».

ربما كان هذا الحديث الشريف ، فى صفحة وجدان المسلمين بعامة ، والتابعين ومن بقى حيًّا من الصحابة ، حين اعترضوا بشدة على مشروع معاوية بن أبى سفيان أخذ البيعة ـ فى حياته ـ لابنه يزيد ، فالسُّنة التى استنّها الخلفاء الراشدون من قبله ، كانت على نقيض ذلك ، فقد تولى أبو بكر الصدّيق ببيعة عامة اتفق عليها فى النهاية الأنصار مع المهاجرين ، ولم يكن الترشيح قبل مبايعة أبى بكر لأحدٍ من بيت النبوّة ، فقد كانت الأنصار تريد مبايعة واحدٍ منهم ، بينما رشح عمر بن الخطاب الصحابى الجليل أباعبيدة بن الجراح الذى أباها وأشار بالصدّيق ، فلما جاء الصدّيق وأراد ترشيح أحد الرجلين : عمر أو أبى عبيدة ، أبيا عليه معًا فكانت البيعة العامة للصدّيق ، ولما حضره الموت ، لم يشر بأحدٍ من بنيه ، وأراد استخلاف عمر بن الخطاب ، ولم يطمئن إلى سداد اختياره وترشيحه إلاّ بعد سماع رأى كبار الصحابة ، ومع

(*) المال ١٥/ ٩/ ٢٠١٠ .

ذلك فإن الفاروق لم يل الأمر إلاّ ببيعة عامة ، فلما طُعِنَ وحضرته الوفاة ، لم يستخلف أحدًا من بنيه أو عشيرته ، واختار ستةً يكون الاختيار من بينهم ، هم من بقى حيًّا من العشرة المبشرين بالجنة الذين توفى النبى ﷺ وهو عنهم راضٍ : الإمام علىّ بن أبى طالب ، عثمان بن عفان ، الزبير بن العوام ، طلحة بن عبيد الله ، سعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، جعل لهم الشورى والاختيار منهم ، وأضاف إليهم فى الشورى فقط ـ عبد الله ابن عمر ـ دون أن يكون له فى ولاية الأمر شىء ، فلمّا ارتضى المجتمعون إيكال الأمر إلى الصحابى عبد الرحمن بن عوف ، وقدم عليًّا فى البداية ثم عدل فى قصة طويلة إلى عثمان بن عفان ، تبع ذلك بيعة عامة من المسلمين ، فلم يتبوأ عثمان الولاية باختيار مجلس الشورى ، وإنما بهذه البيعة العامة ، وهى هى البيعة التى ولى بها الإمام علىّ بعد مقتل الخليفة عثمان فى مشهد مأساوى ظلت توابعه لمئات السنين . على أن الإمام علىّ بن أبى طالب حين طُعن ، وأحس بدبيب الموت ، وأرادت شيعته أن يعهد بالأمر إلى نجله الحسن ، أبى عليهم ذلك ، فلما ألحوا فى مرادهم ، قال لهم : لا آمركم ولا أنهاكم .

كانت هذه هى السُنّة المتبعة منذ وفاة الرسول ﷺ ، وفى تولية وولاية الخلفاء الراشدين الأربعة ، فلما أراد معاوية أخذ البيعة ـ فى حياته ـ لابنه يزيد ، اعترض الصحابة ، وأبناء الصحابة والتابعون وعامة المسلمين ، ولكن معاوية مضى بتحريض البعض لإتمام وفرض المشروع الذى أراده ، فكانت له توابعه ، ليس فقط فى منح الإمارة إلى يزيد الذى أخفق إخفاقا ذريعا ، وإنما صار ما استنه معاوية سُنّة متبعة لزمت انتقال الولاية فى الدولة الأموية حتى انقضائها بعد قرابة تسعين عاما ، ولزمت الدولة العباسية من بعدها ،

ولزمت كافة الدول أو الإمارات التى خرجت منها أو انشقت عليها ، فصار الميراث هو السُنّة المتبعة التى استنها معاوية وتلقفها من أتوا بعده .

مخاطر هذه السنن المبتدعة ، أن تداعياتها لا تنقطع ، حتى قيل إن عمر بن عبد العزيز ، المطلق عليه الخليفة الخامس ، قد اغتيل اغتيالا بالسم ممن اعترضوا من بنى أمية على مسيرته ورغبته فى أن يعيد الأمور إلى المسلمين ليبايعوا من يشاءون وفقا للسنة التى اتبعت عند قبض المصطفى ﷺ، وطوال تولية وولاية الخلفاء الراشدين الأربعة من بعده .

لذلك فإن الاعتراض قد لا يكون على شخص الوريث ، فقد تتفق له الصلاحية والكفاءة والإخلاص والاقتدار ، وإنما يجرى التحفظ على محاذير ابتداع هذه السّنة التى حين ابتدعها معاوية ، مضت بقوة العادة والاعتياد ، والتفاف ذوى الأغراض من حولها ، حتى أخذت الدولة الأموية إلى منحدرٍ انهارت وانتهت فى ختامه ، وهو هو ما أصاب الدولة العباسية ومن تبعها حين تجمعت عوامل الضعف الناجمة عن مصادفات امتدادات الأعراق ، فأخذت من الدولة عوامل قوتها واستمرارها ، حتى غربت الشموس وأفلت الأنجم وآلت الأمور إلى المصير المحتوم . وهذا درس التاريخ .

*****